

٥٤ / ٢٠٢٢

شهادة التسلیم المؤقت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يولیوز 2015) بتنفيذ القانون لتنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهیر، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 یونیو 1992).
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 یونیو 1992).
- و على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربیع الآخر 1414 (14 أکتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهیر.
- و على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربیع الآخر 1414 (12 أکتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- و على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من ربیع الأول 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهیر و بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها
- بناء على محضر لجنة الطرقات المنعقدة بمكتب ورش - القطاع 17- جرسيف بتاريخ 2022/12/15 للبث في التسلیم المؤقت للقطاع 17 بالقطب الحضري غياطة الشطر الأول جماعة جرسيف
- يشهد رئيس جماعة جرسيف أنه قد تم منح التسلیم المؤقت للقطاع رقم: 17 بالقطب الحضري غياطة الشطر الأول والکائن بجماعة جرسيف.

سلمت هذه الشهادة لصاحبها و ذلك للإدلاء بها عند الحاجة.

جرسيف في ٢٠٢٢ ..

رئيس جماعة جرسيف

